

لكلّ مجتمع نظامه الدفاعي الذي يهدف إلى تعزيز قدرات الدولة وضمان سيادتها وسلامة المواطن وصدّ أي عدوان على أرض الوطن .

1- القوّى المسلّحة في لبنان : الجيش ، قوّى الأمن الداخلي ، الأمن العام ، سائر العاملين في الإدارات العامّة والمؤسسات العامّة والبلديات الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم .

2- من يرسم السياسة الدفاعية في لبنان ؟
المجلس الأعلى للدفاع : يتألّف من رئيس الجمهورية (رئيساً) ، رئيس مجلس الوزراء (نائباً له) ، وزير الدفاع ، وزير الخارجية ، المالية ، الداخلية والإقتصاد (أعضاء) .

3- تنظيم الجيش اللبناني : يتبع الجيش وزارة الدفاع الوطني التي تتألّف من : قيادة الجيش - القوات البرية - القوات البحرية - المعاهد العسكرية .
وبدورها تتألّف قيادة الجيش من : قائد الجيش والأركان الذي يحمل رتبة عماد ويرتبط مباشرة بوزير الدفاع الوطني .
وترتبط بقائد الجيش مديرية المخابرات التي تُزوّد رئيس مجلس الوزراء بالمعلومات كافّة .
كما أنّ المديرية العامّة لأمن الدولة تخضع لسلطة المجلس الأعلى للدفاع وهي تابعة لرئيس الجمهورية .

4- مهمّة الجيش الأساسية : الدفاع عن الأرض والشعب ومقاومة أي عدوان خارجي (أو حماية السيادة والاستقرار والاستقلال) ، بالإضافة إلى مهمّته الأساسية ، يُكلّف الجيش المحافظة على الأمن الداخلي في حالتين هما : - عندما يُكلّف بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء - عند إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية

5- يُكلّف الجيش المحافظة على الأمن وفقاً للأحكام التالية :
أ- يتمّ التكليف بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني ويكون التكليف لمدة محدّدة قابلة للتديد .
ب- فور صدور المرسوم يتولّى الجيش صلاحية المحافظة على الأمن .
وتوضع جميع القوّى المسلّحة تحت إمرة قائد الجيش يُعاونها المجلس العسكري وبإشراف المجلس الأعلى للدفاع .

6- عند إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية (بسبب تعرّض إلى خطر ما) ، تتولّى السلطة العسكرية العليا صلاحية المحافظة على الأمن وتوضع تحت تصرّفها جميع القوّى العسكرية التي يكون لها الحق في اتخاذ التدابير التالية :

- أ- مُصادرة الأشخاص والحيوانات والممتلكات .
- ب- تحرّي المنازل في الليل والنهار وإبعاد المشبوهين .
- ت- إعطاء الأوامر بتسليم الأسلحة والذخائر أو التفتيش عنها ومصادرتها .
- ث- إعطاء الأوامر بإقفال قاعات السينما والمسارح والملاهي ومنع الإجماعات المُخلّة بالأمن .
- ج- منع تجوّل الأشخاص والسيارات في الأماكن وفي الأوقات التي تحدّد بموجب قانون .
- ح- منع النشرات المُخلّة بالأمن واتخاذ التدابير لفرض الرقابة على الصحف والمجلات .

ونظراً لخطورة هذه التدابير على الحريات العامة ، فقد نصّ القانون على ضرورة انعقاد مجلس النواب في مهلة 8 أيام للنظر في هذه التدابير ، ولو لم يكن في دورة انعقاد . فإن لم يوافق على إعلان حالة الطوارئ اعتُبرت مُلغاة فوراً كلّ التدابير المُتخذة .

تسلّم الجيش اللبناني أسلحته وتكناثته في الأول من آب من سنة 1945 من الفرنسيين .

قوى الأمن

1- التعريف : هي قوى عاملة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية والمياه والأجواء الإقليمية .

2- مهامها :

أ- مهام قوى الأمن الداخلي كضابطة عدلية :

- ضبط الجرائم بعد وقوعها .
- جمع أدلتها والتحقيق فيها .
- مساعدة المحاكم في إجراء التبليغات .
- توقيف المتهمين وسوقهم إلى العدالة .
- تنفيذ المذكرات العدلية والإنابات القضائية .

ب- مهام قوى الأمن الداخلي كضابطة إدارية :

- المحافظة على الأمن .
- المحافظة على السلامة العامة .
- حماية الأشخاص والممتلكات .
- حماية الحريات العامة .
- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة .

3- أهمية تعاون الأجهزة فيما بينها : ضروري للمحافظة على الأمن وتوطيد الاستقرار .
وتعاون المواطنين معها : يساهم في ضبط الجرائم وكشف الفاعلين وتحقيق العدالة .
يسود التنسيق التام بين عمل قوى الأمن والجيش مما ساعد في تثبيت الأمن واستتباب النظام .

4- واقع قوى الأمن الداخلي الراهن :

لقد تطوّرت مؤسسة قوى الأمن الداخلي بفضل التنظيم الحديث ، ويبقى أنها بحاجة إلى إنشاءات سكنية جديدة لكي تستوعب مختلف الوحدات . بالإضافة إلى تحقيق المختبرات الجنائية المتطورة وشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية .

5- كيفية توعية المواطن لتحقيق التعاون مع قوى الأمن الداخلي :

- أ- معرفة القوانين .
- ب- التوجيه المدرسي والجمعيات والندوات .
- ت- دور الإعلام في إبراز إيجابيات قوى الأمن في القيام بدورها .
- ث- معرفة أهمية الأمن في تطوير المجتمع واستقراره .

6- المصطلحات :

- أ- الإنابة القضائية : تكليف قضائي صادر عن قاضي التحقيق إلى قاض آخر أو ضابط عدلي ليقوم مقامه في عملية التحقيق كالاستماع إلى شاهد أو إجراء كشف معين .
- ب- المذكرات العدلية : هي أوامر خطية يتوجه بها القاضي إلى بعض أفراد الضابطة العدلية لإبلاغ الشخص المقصود بها للحضور أمام القاضي أو توقيفه .
- ت- الإنتربول : المنظمة الدولية للشرطة القضائية ، من مهامها تبادل المعلومات حول النشاط الإجرامي وإيقاف المجرمين والتحقيق معهم وتسليمهم إلى السلطة المختصة .

إنّ فصائل الدرك اللبناني أو الضابطة تأسست سنة 1861 مع قيام نظام المتصرفية جبل لبنان أو ما عُرف بنظام البروتوكول .